

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

382 - أخبرنا الصلت بن محمد أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة .
قال وأحسبه قال - صليت ما حذيفة له قال صلاته قضى فلما سجوده ولا ركوعه يتم لا رجلا رأى Y
- لو مت مت على غير سمة محمد A .
[758 ، 775] .

[ش (ما صليت) نفى الصلاة عنه لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء إتمام الركوع
يسلزم انتفاء الركوع وهو مستلزم لانتفاء الصلاة . (لو مت) أي على عدم اطمئنانك في
صلاتك . (على غير سمة محمد) على غير طريقته التي كان عليها من إتمام الصلاة والاطمئنان
بها]